جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2. كلية الحقوق والعلوم السياسة. قسم الحقوق.

# مقياس قانون الإجراءات الجزائية

دعائم بيداغوجية للأعمال الموجمة خاصة بطلبة السنة الثانية ليسانس السداسي2-الفوجين:25 و 26.

أستاذ المقياس:

الدكتور: لعلاونة سليمان.

السنة الدراسية 2020/2019.

تطرقنا في الحصص السابقة الى تعريف بقانون الاجراءات الجزائية و بينا علاقتها بمختلف القوانين وخاصة منها قانون العقوبات ،ثم بينا بعد ذلك الأنظمة الإجرائية المختلفة و موقف المشرع الجزائري منها (و التي كانت موضوع عمل فردي أول للطلبة)،ليكون لنا مدخل لدراسة المقياس، ولذلك كان لزاما علينا تقسيم محاوره الى قسمين رئيسيين يتضمن كل قسم مجموعة من المواضيع منها ماتمت دراسته في الحصص الحضورية ومنها ما يتطلب تحديد عناصره و جزئياته من أجل تحضيرها وفقا للطريقة المعتمدة بواسطة بطاقات يعدها الطالب و تكون دعامة أساسية ينطلق منها من أجل الاجابة على مجموعة من الأسئلة الخاصة بكل موضوع.

# المحور الأول: الدعاوي الناشئة عن الجريمة

## الموضوع الأول: الدعوى العمومية:

1-أطراف الدعوى العمومية (النيابة العامة ،المتهم)

2- تحريك الدعوى العمومية (سلطة التحريك ،طرق التحريك)

3-انقضاء الدعوى العمومية وبدائلها (اسباب الانقضاء واستثناءاته ،بدائل الدعوى)

# الموضوع الثاني :الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة:

1-أطراف الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة (المدعى المدني، المُدعى عليه مدنيا)

2-مباشرة الدعوى المدنية وانقضاؤها (شروط واجراءات المباشرة،اسباب الانقضاء واستثناءاته)

## المحور الثاني: مراحل الدعوى العمومية:

## الموضوع الأول: التحقيق الأولي:

1-الجهاز المختص باالتحقيق الأولي (الشرطة القضائية –الهيكلة ،الاختصاص والرقابة على الاعمال- )

2-اجراءات البحث والتحري في التحقيق الأولي (التحريات الأولية العادية والتلبس،اجراءات التحفظ على الأشخاص واحتجازهم)

# الموضوع الثاني: التحقيق الابتدائي

1-قاضي التحقيق كدرجة اولى للتحقيق الابتدائي (تعريفه،أوامره،الاجراءات أمامه)

2-غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق (الاجراءات المتبعة أمامها،اختصاصات رئيسها،القرارات الصادرة عنها)

# الموضوع الثالث: التحقيق النهائي (الحاكمة)

1-اجراءات المحاكمة (اجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية ،اجراءات المحاكمة امام قضاء الأحداث).

2-الأحكام الجزائية (أنواعها، وطرق الطعن فيها، تنفيذ الأحكام الجزائية).

الموضوع الأول :الدعوى العمومية

مجموعة من الاجراءات تمارسها النيابة العامة باسم الحجتمع أمام القضاء المختص لاثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبها ،والتي تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه قانونا.

أطراف الدعوى العمومية

ثانيا: المتهم

أولا: النيابة العامة :مؤسسة أو هيئة اجرائية

تضطلع بمهمة محددة في قانون إج (سلطة ادعاء تباشر الاتهام) هو كل شخص زعم سلطة الاتهام بأنه ارتكب جريمة

ويشترط أن يكون :انسانا حيا،مسؤولا جنائياو أن يكون معينا

وهي موزعة على 3مستويات

أعلى مستوى المحكمة م 35 ق ا ج بعلى مستوى المجلس القضائي م33و 34/ف1. جعلى مستوى المحكمة العليا وكيل الجمهورية بمساعدة وكيل الجمهورية بمساعدة وكيل الجمهورية بمساعدة وكيل الجمهورية بمساعدة وكيل المجمورية بمساعدة وكيل المحمورية وكيل

جمهورية مساعد او أكثر . يمثل النيابة العامة نائب عام

ويساعده نواب عامون مساعدون.



3-وحدة النيابة العامة

2-عدم المسؤولية النيابة

1-الاستقلالية م 29 ق ا ج

الهاكامل الحرية في مباشرة الاتهام. لا يسأل أعضاء النيابة العامة عن تحريك اي أن جميع اعضاء النيابة ع

- لا يمكن للمحكمة أن تأمرها بتكملة الادلة الدعوى العمومية حتى وان ثبتت براءة المتهم متضامنون فيما بينهم وبالتالي

بشرط الا النيابة العامة قد تعسفت في استعمال مكن لأي عضو أن ينوب

أو اضافة ادلة جديدة.

عن الاخر.

-حظورها جلسات المحاكمة شرط اساسي سلطتها في تحريك الدعوى ع.

لصحة انعقاد الجلسة لانها تمثل المجتمع وتنوب عنه

5-عدم تقيد النيابة العامة بمبدأ الاتهام أي يجوز للنيابة التراجع عن الاتهام و جميع طلباتها السابقة متى تبين لها بعد ذلك براءة المتهم.

4-التبعية التدرجية: م 33 ف2 ،م 30 ق ا ج أي أن أعضاء النيابة العامة يخضعون لنظام التبعية التدرجة كخضع المرؤوس للرئيس فيما يتعلفق بأداء وظيفته

خصائص النيابة العامة

ثالثا: اختصاصات النيابة العامة

1-النائب العام لدى المحكمة العليا: نصت عليها م 530 و 531 ق اج

2-النائب العام لدى المجلس القضائي:

**أ-الاختصاص الاقليمي** :يمتد الاختصاص الاقليمي لعمل النائب العام بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يتبعه.

ب-الاختصاص النوعي: نصت عليها المواد: 30، 31، من ق ا ج.

#### 3-وكيل الجمهورية:

**أ-الاختصاص الاقليمي:** يتحدد وقفا ل 3 معايير نصت عليها المادة 37 ق ا ج(مكان وقوع الجريمة ، محل اقامة أحد الاشخاص الشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة ، المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الاشخاص...) ب-الاختصاص النوعي: نصت عليه المواد :35 ،36 ،1/59، 36 ،62،12 من قانون ا ج.

# الحصة الثانية :تحريك الدعوى العمومية



التحريك هو تفعيل قواعد قانون العقوبات بمقتضى قواعد قانون الاجراءات الجزائية

1-الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية الاصل أن تختص الجهات القضائية بهذا الدور

1- النيابة العامة: تكاد تكون سلطتها احتكارية و هي تمارس هذه السلطة وفقا لمبدأ المبلائمة ،ويتم التحريك بطريقتين: -الاستدعاء المباشر

عن طريق طلب افتتاحي في الحالات التي يتطلب اجراء تحقيق بواسطة قاضي التحقيق.

## ب-الجهات التي تشارك النيابة العامة في التحريك:

جمة الحاكة: يعتبر استثناء من الاصل و تكون سلطتها أثناء الجلسة (جرائم الجلسات) مثل مانصت عليه المادة 295 ق إج،و لذلك نميز بين:

-في حالة ارتكاب مخالفة أو جحة داخل المجلس القضائي م 568 ق ا ج.

-في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة داخل جلسة المحاكمة م 569 ق ا ج

3-حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة داخل جلسة محكمة الجنايات : المادتين 569 و 570

4-في حالة ارتكاب جناية في جلسة محكمة الجنايات :571 ق ا ج و ق ا ج66 (التحقيق اجباري في مادة الجنايات).

## ج-الطرف المتضرر :المادة 1 من قانون ا ج

#### \*القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

قد يرى المشرع في حالات معينة ان مصلحة المجتمع تقتضي تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ،وذلك عندما تكون المصلحة التي قد تترتب على عدم تحريك الدعوى تقفوق الفائدة المرجوة من وراء تحريكها .

\_ولذلك أن المشرع قد قيد سلطة النيابة في شأن جرائم معينة و هذا بأن لا تبادر النيابة الى تحريك الدعوى العمومية الا بعد تقديم شكوى من المجني عليه و ذلك نظرا لوجود حالات قد تكون الفائدة من عدم تحريكها تفوق الفائدة من تحريكها وهو ما نجده في جريمة الزنا والسرقة بين الأصول والفروع.

أما في حالة الطلب قد يقدر المشرع أن لبعض الجرائم اثار اقتصادية أو سياسية تبرر التريث الى حين طلب الجهة المعنية تحريك الدعوى العمومية كما في جرائم قانون الصرف و التهرب الضريبي مثلا.

المطلوب من كل طالب اعداد بطاقة حول موضوع القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و ذلك بالاعتاد على العناصر التالية:

# القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

1-الشكوى ( تعريفها ،اساسها القانوني ،أمثلة عن الجرائم التي يتم تحريكها بناء على شكوي،اثار الشكوي).

2-الاذن ( تعریفه ،اساسه القانوني ،و اثلة عن الجرائم التي تتطلب اذن لتحریك دعوی ع بشأنها)

3-الطلب: (تعريفه ،اساسه القانوني ،كيفية تقديم الطلب، الجرائم التي يجب تقديم طلب بشأنها)

ملاحظة: ناقش عنصر الشكوى كقيد وارد على سلطة النيابة العامة في ظل المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية و المادة 6 مكرر من القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 واستنتج المستجد الخاص بها ؟

## الحصة الثالثة: انقضاء الدعوى العمومية:

المطلوب من كل طالب اعداد بطاقة تتضمن معالجة للجزئيات التالية:

1-وضع تقديم مختصر للموضوع ينتهي بطرح اشكالية .

2-تحديد المقصود بانقضاء الدعوى العمومية

3-أسباب انقضاء الدعوى العمومية تقسم الى:

أ - الاسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية (وفاة المتهم واثارها ،التقادم، الغاء ق العقوبات، صدور حكم نهائي

ب-الأساب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية: (التنازل عن الشكوى السحب- ،الصلح، تنفيذ اتفاق الوساطة)

يتم تعريف كل المصطلحات على حدى ثم تفصيل معناه كسبب لانقضاء الدعوى العمومية

#### الحصة الرابعة: الدعوى المدنية التبعية

تكون مناقشة عناصر الموضوع من خلال بطاقة تتضمن العناصر التالية:

1-التقديم للموضوع من خلال وضع مقدمة موجزة تتضمن مكانة هاته الدعوى و الهدف من رفعها ثم طرح اشكالية خادمة للموضوع.

1-مفهوم الدعوى المدنية التبعية و أساسها القانوني .

2-موضوع الدعوى و شروط رفعها.

3-أطراف الدعوى المدنية التبعية و اجراءات رفعها.

4-انقضاء الدعوى المدنية التبعية.

#### الاسئلة:

من أجل تدعيم معارفكم وتنمية مدركاتكم العلمية ،أقدم لكم مجموعة من الأسئلة التي تعتبر بمثابة مراجعة شاملة نسبيا لكل ما تم التطرق اليه من دروس.

1 عرف ما يلي: النيابة العامة ،الدعوى المدنية التبعية ،التنازل عن الشكوى؟

2-ما الفرق بين رفع الدعوى و مباشرة الدعوى و تحريك الدعوى العمومية ؟

3-تحدث بالتفصيل عن اختصاص النيابة العامة على مستوى المحاكم؟

4-اشرح بما تراه مناسبا من تفصيل عنصر استقلالية النيابة ؟

5-اشرح الحالات التي تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى ،و ما هي الاثار التي تترتب عن سحب هذه الشكوى و التنازل عنها ؟

6-ما الفرق بين الشكوى و الاذن؟

7-على ضوء ما درست تحدث عن مدى اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية مدعما اجابتك بالاسانيد القانونية ؟

8-في رأيك ما هو سبب عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة ؟

9- من بين الخصائص التي تتميز بها النيابة العامة خاصية الملائمة:

أ-اشرح ذلك؟

ب-وضح خاصية الملائمة في الحالات التالية: جرائم القتل العمدي ،جريمة السرقة، جريمة الزنا ،جريمة هجر الأسرة، جريمة ابعاد القاصر.

10- قضية: على ضوء ما درست ناقش الوقائع والاجراءات التي اتخذت في هاته القضة.

شب خلاف بين السيد السعيد و أخيه هشام و ذلك بسبب ضياع مبلغ مالي من المقهى الذي يمتلكه السعيد ،و قد أدى هذا الخلاف الى نزاع تطلب تدخل الشرطة من اجل التفريق بينها، وتم تحرير محضر وارساله الى السيد وكيل الجمهورية الذي قام بإحالة هشام على محكمة الجنح بتهمة السرقة.

## ملاحظة:

1-يمكن الاستعانة بأي مرجع أو محاضرة من أجل الاجابة عن الأسئلة .

2-تخضع البطاقات الخاصة بكل موضوع للتقييم و ينقط عليها الطالب .

3-تعتبر الأسئلة بمثابة عمل شخصي يقيم عليه الطالب.

4-سيتم الاعلان عن طريقة وموعد تسليم البطاقات و الاجابة على الاستلة في موعد لاحق، فالرجاء من الجميع التقيد بالاجال التي سيتم تحديدها .

5-سيتم وضع دعائم بيداغوجية اضافية من أجل أكمال جميع المحاور المقررة ان شاء الله.

بالتوفيق للجميع

في الأخير أتمنى للجميع موفور الصحة والعافية ودمتم و أهاليكم سالمين إن شاء الله .

التزم بالحجر... كي ننتصر، فالحجر أيام و الحياة أعوام.